

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آقا یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب حج»

شماره : ۸۸

إحرام الحجّ

تقدّم في المسألة ١٤٩ أنّ واجبات الحجّ ثلاثة عشر ذكرناها مجملة وإليك تفصيلها :

الأول : الإحرام ، وأفضل أوقاته يوم التروية ، ويجوز التقديم عليه بثلاثة أيام ولا سيما بالنسبة إلى الشيخ الكبير والمريض إذا خاف من الزحام فيحرمان ويخرجان قبل خروج الناس ، وقد تقدم جواز الخروج من مكة محراً بالحجّ لضرورة بعد الفراغ من العمرة في أيّ وقت كان^(١) .

قد تقدم الكلام في أن الإحرام من واجبات الحجّ وأنّ مكانه مكة والمشهور بالنسبة إلى زمانه أنه لا وقت محدّد له ويجوز الإحرام بالحجّ عند الفراغ من عمرته إلّا أنه نسب إلى الشيخ^(٢) أنّ وقته يوم التروية ولا يجوز التقديم عليه . والروايات على طائف :

منها : ما تدلّ على أنّ إحرام الحجّ يوم التروية كصحيحة معاوية عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغسل ثم البس ثوبك وادخل المسجد حافياً ... أحرم بالحجّ...»^(٣) .

ورواية عمر بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا كان يوم التروية فأهل بالحجّ -إلى أن قال : -وصل الظهر إن قدرت بمني ...»^(٤) .

١- موسوعة الإمام الحوئي ٢٩ : ١٧٠ .

٢- المبسوط ١: ٣٦٤ .

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٥١٩ / أبواب إحرام الحج ب ١ ح ١، الكافي ٤: ٤ / ٤٥٤ .

٤- وسائل الشيعة ١٣: ٥٢١ / أبواب إحرام الحج ب ٢ ح ٣، التهذيب ٥: ٥٦١ / ١٦٩ .

منها : ما دلّ على أنّ الإحرام بعد الإتيان بصلوة الظهر من يوم التروية
كالرواية الأولى .

منها : ما دلّ على أنّ الإحرام عند الزوال من يوم التروية كرواية علي بن يقطين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أوّل منه ؟ قال : «إذا زالت الشمس»^(١) . وهذه الروايات مشتركة في عدم جواز حملها على الوجوب لجواز تأخير الإحرام إلى الغروب قطعاً ، وتدلّ على ذلك رواية محمد بن مسلم الصحيحة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إلى متى يكون للحج عمرة ؟ قال : «إلى السحر من ليلة عرفة»^(٢) وغيرها من الروايات .

فالمستفاد من النصوص أنّ المعتبر لإحرام الحج يوم التروية في أي وقت شاء منه إلّا أنّ الكلام في جواز التأخير عن ذلك اليوم وجواز التقديم عليه .

أمّا جواز التأخير : فقد تقدم الكلام في مباحث حج التمتع أنّ وقت عمرة التمتع موسع إلى فوات الركن من الوقوف الاختياري مستنداً إلى الأدلة الدالة كصحيفة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة ...»^(٣) وقد حملت الروايات الآمرة بالإحرام يوم التروية على الاستحباب .

وأمّا التقديم : فقد مرّ أنّ المشهور جواز التقديم مطلقاً ولو قبل

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٠ / أبواب إحرام الحج ب٢ ح ١، التهذيب ٥: ٥٨٧/١٧٥.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٢٩٣ / أبواب أقسام الحج ب٢ ح ٢٠، التهذيب ٥: ٥٧٣/١٧٢.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٢٩٥ / أبواب أقسام الحج ب٢ ح ١٥، التهذيب ٥: ٥٦٩/١٧١.

شهرين إلا أن الكلام في الدليل على جواز التقديم بهذا المقدار، قد يدعى الإجماع لهذا القول فإن تم ذلك فهو، وإلا ما يستفاد من الروايات الواردة المتقدمة بعضاها هو جواز وقوع الإحرام في يوم التروية ولا موجب للتعدي عنها.

نعم، ورد في رواية جواز التقديم بثلاثة أيام إلا إذا كان معدوراً فيجوز التقديم له، وهي رواية إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم، يحرم بالحج ويخرج إلى مني قبل يوم التروية؟ قال: «نعم»، قلت: يخرج الرجل الصحيح يتلمس مكاناً ويتروح بذلك المكان؟ قال: «لا»، قلت: يعجل بيوم؟ قال: «نعم» قلت: بيومين؟ قال: «نعم»، قلت: ثلاثة؟ قال: «نعم»، قلت: أكثر من ذلك؟ قال: «لا»^(١) وبهذه الرواية تقيد المطلقات فيجوز التقديم بمقدار ثلاثة أيام.

م ٣٥٨ قوله عليهما السلام: كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحج قبل التقصير، لا يجوز للحجاج أن يحرم للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحجّ نعم، لا مانع منه بعد إتمام النسك قبل طواف النساء^(٢).

قد مرّ أنه لا يجوز الإحرام للحج قبل التقصير وانقلاب حجه إلى الإفراد، والكلام في هذه المسألة في جواز الإتيان بالعمرة المفردة قبل إتمام الحج، وهو يتصور تارة فيمن أحرم بإحرام الحج وزاد له الوقت فهل

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٢ / أبواب إحرام الحج ب٣ ح ١، الكافي ٤: ٤ . ١٤٦٠.

٢ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩: ١٧٣ .

يجوز له عقد إحرام آخر لعمره مفردة قبل الفراغ من أفعال الإحرام الأول فيأتي بأعمال العمرة المفردة ثم يأتي بمناسك الحجّ نظير اقتحام صلاة أخرى في صلاة؟

وتارة: إنّ المعتمر بعد الفراغ من عمرته وقبل الدخول في إحرام الحجّ هل يجوز له أن يحرم للعمرة أي قبل أن ينشأ عقد إحرام للحجّ فيعقد الإحرام للعمرة المفردة فيأتي بها بين عمرة التمتع والحجّ؟

أما الأول: فقد استدل على منعه بوجوه:

الأول: الإجماع بقسميه كما عن الجواهر^(١) فلا ينعقد الإحرام الثاني ويحكم عليه بالفساد، وهو على حقّ في دعواه لعدم ذهاب أحد من الفقهاء إلى جوازه. إلا أنّ تاماً بالإجماع مشكل.

الثاني: إنّ الظاهر من الأدلة الواردة في باب الإحرام هو إحداث الإحرام والإحداث غير صادق على من كان محراً ويريد إحراماً ثانياً، فالأدلة منصرفة إلى المحل، والتأكد ليس بحدوث.

الثالث: إنّ هذا الأمر لم يرد في شيء من الروايات سؤالاً وجواباً ولو كان أمراً سائغاً لوقع مرة واحدة وهذا يكشف عن عدم الجوازو المشروعة.

الرابع: إنّ المستفاد من الروايات النافية عن الخروج من مكة بعد أعمال العمرة وأنّه مرتهن بالحجّ ومحبّس به عدم مشروعية العمرة المفردة له الاحتياج ذلك إلى الخروج من مكة ولا أقل إلى أدنى الحلّ فمع المنع من الخروج من مكة إلا لضرورة بل في مقام الضرورة لا بدّ من أن يحرم للحجّ

ويخرج ويدهب بعد ذلك إلى عرفات إن رجع في شهره، ولو رجع بعد شهر يحرم ثانياً للحجّ، إذن كيف يمكن القول بمشروعيّة العمرة المفردة له لاحتياج ذلك إلى الخروج من مكة ولو إلى أدنى المواقت.

هذه الوجوه الأربع هي التي استدل بها في المعتمد^(١). ويمكن الخدشة في الوجه الأخير بأن الإحرام للحجّ والخروج للضرورة مسوغ له إلى الذهاب إلى أدنى الحلّ.

أما الثاني: وهو الإحرام بينهما، كما إذا كان الوقت موسعاً وأراد العمرة بين عمرة التمتع والحجّ، ربما يقال بجوازه بعد الإحلال من عمرة التمتع ومضي عشرة أيام والخروج إلى أدنى الحلّ لإحرامها وكذا إلى غيرها مما هو دون المسافة، أما إلى المسافة فالاحوط أن لا يخرج إلا محرماً بالحجّ، لأنّ المانع إما عدم الفصل بين العمرتين وهو يتحقق بفصل عشرة أيام وإما صدق السفر وهو لا ينطبق على دون المسافة، ولو اشكل عليه بعدم تمامية الخبر الدال على اعتبار الفصل بعشرة أيام، وكذلك بأنّ حمل الأخبار المانعة عن الخروج على عنوان السفر لا قرينة عليه.

فتقول: كفانا للحكم بجواز إتيان العمرة بين المتعة والحجّ بعد مضي شهر أو إتيان العمرة نيابة عن الغير وعدم الخروج من مكة والإحرام من أدنى المواقت الواقعة في مكة اليوم لأن النصوص تدلّ على عدم جواز الخروج من مكة «ليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج»^(٢) نعم، هذا مبني

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩ : ١٧٤ .

٢ - وسائل الشيعة ٣٠١ : ١١ / أبواب أقسام الحج ب٢ ح ١، التهذيب ٥ : ٨٦ / ٢٨٤ .

على القول بأنّ مكة الجديدة مشمولة لأحكام مكة القديمة.
فهذه الصورة لا ترد عليها الإشكالات السابقة من الإجماع وإحداث
الإحرام، وأمّا عدم السبق في أعمال الأصحاب لا يكون برأسه دليلاً على
المنع.

نعم، الدليل الآخر وهو أنّه مرتهن ومحبس فالافتراض أنّه لم يخرج
من مكة حتّى ينقضي حبسه.

بقي الكلام فيما استدل به المعتمد من دلالة صحيحة حماد الدالّة على
عدم جواز الخروج من مكة على من تمتع في أشهر الحجّ ولكن لو جهل
فخرج بغير إحرام ثمّ رجع وأراد الحجّ قال عليه السلام: «... إن رجع في شهره دخل
بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محراماً»، قلت: فائي الإحرامين
والمتعتين متعته، الاولى أو الأخيرة؟ قال: «الأخيرة هي عمرته وهي
المحبس بها التي وصلت بحجه ...»^(١). فإن المستفاد منها عدم جواز
الفصل بين عمرة المتعة والحجّ بعمره أخرى، وإلا لو كان الفصل جائزًا
ل كانت الاولى عمرته متعة والثانية مفردة، فيعلم من هذه الصحيفة أنّ عمرة
التمتع لابد من اتصالها بالحجّ وعدم فصلها عنه بعمره أخرى.

هذا والانصاف أنّ هذا الاستظهار تام ويستفاد منها ومن غيرها عدم جواز
الفصل بين عمرة المتعة والحجّ بعمره أخرى للزوم الاتصال وأنّه محبس
بها. مضافاً إلى أنه لو كان ذلك أمراً جائزًا لوقع مرة واحدة.

نعم، لو فرغ عن جميع أعمال المناسك ولم يأت بطواف النساء لا

١ - وسائل الشيعة ١١: ٣٠٢ / أبواب أقسام الحج ب٢٢ ح ٦، الكافي ٤: ٤١١ / ١٧.

مانع من إتيان المفردة لما تقدم كراراً أن طواف النساء ليس من أعمال الحجّ
وإنما هو واجب مستقل يجب الإتيان به بعد أعمال الحجّ.

م ٣٥٩ - قوله عليه السلام: يتضيق وقت الإحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات
الوقوف بعرفات يوم عرفة^(١).

قد مرّ أن التأخير للإحرام جائز حتى يدرك الوقوف الإختياري
عرفات.

م ٣٦٠ - قوله عليه السلام: يتحدد إحرام الحجّ وإحرام العمرة في كيفيته
وواجباته ومحرماته، والاختلاف بينهما إنما هو في النية فقط^(٢).

وهذا أيضاً واضح لعدم بيان الفارق بينهما في النصوص، بل الصحيحة
الواردة (معاوية) صريحة في أن إحرام الحجّ كإحرام العمرة «... ثم قل دبر
صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة وأحرم بالحجّ - إلى أن قال : -
فلب ...»^(٣).

م ٣٦١ - قوله عليه السلام: للمكلف أن يحرم للحجّ من مكة من أيّ موضع شاء
ولكن الأحوط وجوباً أن يحرم من مكة القديمة، ويستحب له الإحرام من
المسجد الحرام في مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل^(٤).

وتدلّ عليه روايات منها: صحيح الصيرفي قال: قلت لأبي
عبد الله عليه السلام: من أين أهل بالحجّ؟ فقال: «إن شئت من رحلك وإن شئت من

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩: ٢٩.

٢ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩: ٢٩.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٥١٩ / أبواب إحرام الحج ب ١ ح ١، الكافي ٤: ٤٥٤.

٤ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩: ٢٩.

الكعبة، وإن شئت من الطريق»^(١).

وما ورد في باب قطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة ثم حد بيوت مكة عقبة المدینین^(٢) ناظر إلى مورده.

م ٣٦٢ - قوله عليه السلام: من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مكة ، ثم تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكة - ولو من عرفات - والإحرام منها ، فإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من الموضع الذي هو فيه . وكذلك لو تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات ، وإن تمكّن من العود إلى مكة والإحرام منها ، ولو لم يتذكّر ولم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحجّ صحّ حجّه^(٣) .

وجوب العود إلى مكة للناسى والجاهل المتمكنين من الرجوع والإحرام بمكة مع عدم فوت الموقف حكم على وفق القاعدة ، ولا يعارضه ما ورد في الصحيح من علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله ؟ قال : « يقول : اللهم على كتابك وسنة نبيك قد تم إحرامه »^(٤) ببيان أنه مطلق من حيث التمكن من الرجوع وعدمه ، لأن مورد السؤال في الصريحة عنمن كان بعرفات ، ومعلوم أن في تلك الأزمنة فرض التمكن من الرجوع في غاية البعد ، وأماما في هذه الأزمنة فلا موجب للقول بالسقوط .

١ - وسائل الشيعة ١١: ٣٣٩ / أبواب المواقف ب٢١ ح٢ ، الكافي ٤: ٤٥٥ / ٤٤٠ .

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٨ / أبواب الإحرام ب٤٣ ح١ .

٣ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٧٧ .

٤ - وسائل الشيعة ١١: ٣٣٨ / أبواب المواقف ب٢٠ ح٣ ، التهذيب ٥: ٤٧٦ / ذيل الحديث ١٦٧٨ .

وأماماً من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم ثم تذكر أو علم ولم يتمكن من الرجوع إلى مكة يحرم من الموضع الذي هو فيه وصح حجّه سواء تذكر أو علم بالحكم في عرفات (هذا هو الفرع الثاني والثالث) أو بعد جميع الأعمال (هذا هو الفرع الرابع). والدليل على الصحة في هذه الصور صحّيحة أخرى لعلي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو عرفات ، ما حاله ؟ قال : « يقول : اللهم على كتابك وسنة نبيك عليهما السلام فقد تم إحرامه ، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجّه » ^(١) .

وهكذا صحّيحة ثالثة عنه أو المروية بطريق آخر قال : سأله عن رجل كان متعملاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده ؟ قال : « إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجّه » ^(٢) ، وكذلك الصحّيحة الأولى سأله عن رجل نسي الإحرام بالحج ... « فقد تم إحرامه ». وهذه الصاحح كلها تدل على صحة الحج للمتذكرة أو العالّم بجهله بعد أداء عمله فإنه لم يؤمر بالرجوع إلى مكة والإحرام منها ، وإنما الواجب عليه درك موقف عرفة مع الإحرام وقد فاته ولا أثر للإحرام المتأخر .

فatisج أن الحكم بالنسبة إلى الناسي والجاهل المتذكرين بعد أداء الأعمال ، كما اتضح حكمها قبل الوقوف بعرفات للمتمكن من الرجوع والمتعذر منه .

١ - وسائل الشيعة ١١: ٣٣٠ / أبواب المواقف ب١٤ ح ٨، التهذيب ٥: ٥٨٦/١٧٥.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٣٣٨ / أبواب المواقف ب٢٠ ح ٢، التهذيب ٥: ١٦٧٨/٤٧٦.

بقي الكلام فيما إذا تذكر أو تبدل جهله بالعلم أثناء الأعمال؟ لا يبعد القول بالصحة بحكم الأولوية لهذه الصورة بالنسبة إلى من أتى بكل الأعمال من دون إحرام أي نقول بوجوب الإحرام من موضعه وأداء باقي الأعمال مع الإحرام وصحّ عمله.

مضافاً إلى دلالة الروايات الواردة فيمن نسي إحرامه حتى دخل الحرم بالنسبة إلى المعتمر والحكم عليه بوجوب الإحرام حينما تذكر إذا خشيء فوت الحجّ كصحيحة الحلبي، قال: سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم؟ قال: «قال أبي: يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشي أن يفوته الحجّ أحρم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم»^(١).

ويلحق به الحجّ خشية فوات الموقف لعدم الفصل بين العمرة والحجّ. والذّي ينبغي أن يقال تتميماً لما حققناه في باب الجاهل والناسي: أنه إذا ثبت الحكم بالصحة في مورد الجهل ثبت في مورد النسيان بطريق أولى، لأنّ الحكم الواقعي في مورد الجهل البسيط ثابت بخلاف مورد النسيان، فإنّ الحكم غير متوجه إليه أصلاً ولذا يقال إنّ الرفع (رفع مالاً يعلمون) في مورد الجهل رفع ظاهري وفي مورد النسيان رفع واقعي، فإذا كان العذر في مورد الجهل ثابتاً ففي مورد النسيان يكون أولى، والناسي أشد عذراً من الجاهل، فالحكم بالصحة في جميع الموارد ثابت.

م ٣٦٣ - قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: من ترك الإحرام عالماً عاماً لزمه التدارك، فإن لم

١ - وسائل الشيعة ١١: ٣٢٨ / أبواب المواقف ب١٤ ح١، الكافي ٤: ٤ / ٣٢٣.

يتمكن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجّه ولزمه الإعادة من قابل^(١).
لفوات المشرط بفوات شرطه، أي الوقوف بلا إحرام لا أثر له لعدم
كونه مأموراً به فهو غير واقف حقيقة.

م ٣٦٤ - قوله عليه السلام: الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد إحرام الحجّ قبل
الخروج إلى عرفات طوافاً متذوباً، فلو طاف جدّ التلبية بعد الطواف على
الأحوط^(٢).

المشهور عدم الجواز كما نسب إليه واستدل له بروايات:
منها: صحيح البخاري قال: سأله عن رجل أتى المسجد الحرام وقد
أزم بالحجّ أيطوف بالبيت؟ قال: «نعم، مالم يحرم»^(٣).
منها: صحيح حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «... ودخل مليئاً بالحجّ
فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكة رجع محراً ولم يقرب البيت حتى
يخرج مع الناس إلى مني على إحرامه...»^(٤).

وفي قباليهما رواية إسحاق بن عمار المستندة للحكم بالجواز... قال:
سأله عن الرجل يحرم بالحجّ من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن
يخرج، عليه شيء؟ فقال: «لا...»^(٥).

بيان أنّ حرف «لا» راجع إلى السؤال عن وضع حكم عليه إذا أتى

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٨٠.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٨١.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٧ / أبواب الطواف ب ٨٣ ح ٤، الكافي ٤: ٤٥٥ / ٣.

٤ - وسائل الشيعة ١١: ٣٠ / أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ٦، الكافي ٤: ٤٤١ / ١.

٥ - وسائل الشيعة ١١: ٢٨١ / أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ٧، الكافي ٤: ٤٥٧ / ١.

بالطواف، فالنتيجة جوازه مع عدم وضع حكم عليه، واحتمال رجوعه إلى الطواف في غاية البعد ويؤيد ذلك برواية عبد الحميد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سأله عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحجّ، ثم طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لا يرى أنّ ذلك لا ينبغي، أينقض طوافه بالبيت إحرامه، فقال: «لا، ولكن يمضي على إحرامه»^(١).
واشكل في الرواية^(٢): بعدم التوثيق لعبد الحميد بن سعيد، إلا أنه حسن.

وكيف كان فقد احتاط الماتن بعدم الإتيان بالطواف بعد الإحرام للحجّ ولم يفت بذلك مع أنه على مبناه لابد من علاج المعارضة بين الطائفتين.
وأما المشهور فقد أعرض عن رواية إسحاق وأفتى بمضمون الصحيحين فالظاهر عدم جواز الإتيان بالطواف بعد الإحرام للحجّ وفاماً للمشهور، والأولى تجديد التلبية بعد الطواف كما ورد في باب الإفراد والقرآن نعم، لم يرد نص خاص بالنسبة إلى المتمتع إلا أن الحكم بالاستحباب مذكور في كلمات الفقهاء ولا بأس به.

الوقوف بعرفات

الثاني من واجبات حجّ التمتع: الوقوف بعرفات بقصد القربة، والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو

١ - وسائل الشيعة ٤٤٧: ١٣ / أبواب الطواف ب ٨٣ ح ٦، التهذيب ٥: ٥٦٤ / ١٦٩.

٢ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩: ١٨٢.

راجلاً ساكناً أو متحركاً^(١).

لا خلاف بين المسلمين في وجوب الوقوف بعرفات، وتدلّ عليه الرويات المتواترة^(٢) ومن جملة النصوص ما ورد في كيفية حجّ النبي ﷺ^(٣). ثم إنّه لا إشكال في اعتبار نية القربة في هذا الوقوف لأنّ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾^(٤) يدلّ على أنّ ما كان لله لا بدّ وأنّ يؤتى به على وجه الطاعة والتقرب إليه.

ثم إنّ المراد بالوقوف هو الكون والحضور بعرفات وأنّ لا يتعدى عن ذلك المكان، ولا فرق بين أنحاء الكون ولو كان راكباً لما ورد من الصادق علّي أنه وقف على بُغْلة^(٥).

م ٣٦٥ - قوله ﷺ: حدّ عرفات من بطん عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف، وهذه حدود عرفات وخارجها عن الموقف^(٦).

تعرض في المسألة لحدود عرفات وهي مكان معروف قد حدد في النصوص:

منها: صحيح معاوية عن أبي عبدالله علّي - في حديث - قال: «وحدّ

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩: ٢٩ . ١٨٢

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٤٨ / أبواب إحرام الحج ب ١٩ .

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٢١٢ / أبواب أقسام الحج ب ٢ .

٤ - البقرة ٢: ١٩٦ .

٥ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٦ / أبواب إحرام الحج ب ١٢ ح ١ .

٦ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩: ٢٩ . ١٨٣

عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف»^(١). منها: رواية أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «حد عرفات من المأذمين إلى أقصى الموقف»^(٢).

م ٣٦٦ - قوله عليه السلام: الظاهر أن الجبل موقف ولكن يكره الوقوف عليه، ويستحب الوقوف في السفح من ميسرة الجبل^(٣).

لرواية إسحاق بن عمار سالت أبا إبراهيم عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض؟ فقال: «على الأرض»^(٤).

م ٣٦٧ - قوله عليه السلام: يعتبر في الوقوف أن يكون عن اختيار، فلو نام أو غشي عليه هناك في جميع الوقت لم يتحقق منه الوقوف^(٥).

لا إشكال في أن متعلقات الأوامر لابد وأن تتحقق من المكلف عن قصد و اختيار وإرادة يتم استناد الفعل إليه حتى في الواجبات التوصيلية، فلو نام أو غشي عليه في جميع الوقت لم يتحقق منه الوقوف نعم، كفى الانتباه في بعض الوقت لأن الواجب الركني الذي يفسد الحج بتركه هو مسمى الوقوف لاتمام الوقت وإن كان الرائد واجبا إلا أنه يأثم بتركه ولا يفسد حججه.

م ٣٦٨ - قوله عليه السلام: الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من أول ظهر

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٣١ / أبواب إحرام الحج ب ١٠ ح ١، الكافي ٤: ٤٦١.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٣١ / أبواب إحرام الحج ب ١٠ ح ٢، الكافي ٤: ٤٦٢.

٣ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩: ١٨٣.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٢ / أبواب إحرام الحج ب ١٠ ح ٥، التهذيب ٥: ١٨٠.

٥ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩: ١٨٤.

التاسع من ذي الحجة إلى الغروب، والأظهر جواز تأخيره إلى بعد الظهر بساعة تقريباً، والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يأثم المكلّف بتركه إلا أنه ليس من الأركان بمعنى أنّ من ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجّه نعم، لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجّه ، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة^(١).

تعرض لبيان حدّ الوقوف من حيث المبدأ والمنتهى .

أما المبدأ : فالمشهور أنه من الزوال بل اعتبر وقوع النية عند تحقق الزوال على ما حكى المدارك^(٢) عن الأصحاب ليقع الوقوف الواجب بأسره بعد النية .

وفي قبال المشهور قول جماعة من القدماء والمتّاخرين بجواز التأخير عن الزوال بمقدار الاستغفال بالغسل وصلاة الظهرين إذا جمع بينهما . وتوّيد هذا القول الأخبار الواردة في المسألة كصحيحة معاوية الواردة في صفة حجّ النبي ﷺ : « ... حتّى انتهوا إلى نمرة وهي بطن عرنة بحیال الأراك فضربت قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها ، فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتّى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ، ثم صلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوق به ... »^(٣) .

ودلالة هذه الرواية على عدم وجوب الكون في الموقف من الزوال

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩ : ١٨٤ .

٢ - مدارك الأحكام ٧ : ٣٩٣ .

٣ - وسائل الشيعة ١١ : ٢١٣ / أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤ ، التهذيب ٥ : ٤٥٤ / ١٥٨٨ .

واضحة، لأنّ كون نمرة من مواضع عرفة بعيد لعدم شهادة العرف بذلك مضافاً إلى قرائن أخرى فيسائر الأدلة.

وصحيحة أخرى لمعاوية عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: «إذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خبأك بنمرة - ونمرة هي بطن عرنة - دون الموقف ودون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، فإنّما تجعل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة»^(١).

ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا ينبغي الوقوف تحت الأراك، فأما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض إلى الموقف فلا بأس»^(٢).

وغيرها من الروايات المستفاد منها جواز التأخير بمقدار الاستغال بالغسل وأداء الظهرين واستماع الخطبة بل لعل التأخير بهذا المقدار مستحب تأسياً بالنبي ﷺ لأفضليته، ولا ينافي ذلك كون التقديم أحوط نظير الإتمام في أماكن التخيير وأنه أفضل مع كون القصر أحوط.

ولا يبعد اعتبار الاستغال بالعبادة في صورة التأخير حسب ما يستفاد من الصحيحتين إلا أنّ رواية أبي بصير تدلّ على ذلك لأنّها صرحت على جواز الوقوف تحت الأراك حتى الزوال والنهوض إلى الموقف بعده. وكيف كان لا إشكال في أنّ الأحوط حضور الموقف من عند الزوال

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٩ / أبواب إحرام الحج ب٩ ح١، الكافي ٤: ٤٦١ / ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٣ / أبواب إحرام الحج ب١٠ ح٧، التهذيب ٥: ١٨١ / ٦٠٥.

خروجاً عن مخالفة المشهور وإن لم يتم الدليل على ذلك عندنا.
هذاكله من حيث المبدأ.

وأَمَّا المُنْتَهِيُّ : لَا خَلَافٌ فِي أَنَّهُ هُوَ الْغَرُوبُ الشَّرِعيُّ لِدَلَالَةِ النَّصوصِ
العَدِيدَةِ كَصَحِيحَةِ مَعاوِيَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا
يَفِيضُونَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، فَخَالَفُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَفَاضُ بَعْدَ
غَرُوبِ الشَّمْسِ»^(١).

وَكَرْوَايَةُ يُونُسَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى نَفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ ؟
فَقَالَ : «إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَهْنَا» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرُقِ وَإِلَى مَطْلَعِ
الشَّمْسِ^(٢).

وَرَوْاِيَةُ ضَرِيسِ الْكَنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ
أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، قَالَ : «عَلَيْهِ بَدْنَةٌ يَنْحِرُهَا يَوْمُ
النَّحْرِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامْ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًاً بِمَكَّةَ أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي
أَهْلِهِ»^(٣).

وَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ تَدْلِيُّ عَلَى أَنَّ الْمُنْتَهِيَّ اسْتِتَارُ الْقَرْصِ ، وَتَفْصِيلُ الْكَلَامِ
مُوكَلٌ إِلَى بَابِ الْأَوْقَاتِ فِي الصَّلَاةِ .

بَقِيَ الْكَلَامُ فِي الْأَمْرِ الْثَالِثِ فِي الْمَسَأَلَةِ وَهُوَ أَنَّ الْوَقْفَ الرَّكْنِيَّ هُلْ
هُوَ تَمَامُ هَذَا الْوَقْتِ أَوْ أَنَّ مُسْمِيَ الرَّكْنِ كَافٌ فِي تَحْقِيقِ الْوَقْفِ ؟ لَا إِشكَالٌ
فِي أَنَّ الْوَقْفَ رَكْنٌ وَقَدْ تَقْدَمَ أَنَّ الرَّوَايَاتِ مُتَوَاتِرَةٌ كَقُولَهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الْحَجَّ

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٦ / أبواب إحرام الحج ب ٢٢ ح ١، التهذيب ٥: ٦١٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٧ / أبواب إحرام الحج ب ٢٢ ح ٢، التهذيب ٥: ٦١٨ / ٦١٨.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٨ / أبواب إحرام الحج ب ٢٣ ح ٣، الكافي ٤: ٤٦٧.

عرفة»^(١) وعنه ﷺ «أصحاب الأراك لا حج لهم»^(٢)، وأمثال هذه الروايات فإن هذه التعبيرات لا مصحح لها بدون الاتصاف بالركنية.

إلا أن الكلام في ما اختلف فيه بعض الأعلام من أن الواجب والركن لا يختلفان وفي كليهما هو المسمى والحضور، استدل صاحب الرياض^(٣) لذلك بالأصل النافي للزائد بعد نقل الاتفاق على كفاية المسمى في حصول الركن منه وعدم اشتراط شيء زائد منه فيه، ولا معارض للأصل المذكور سوى الأخبار المتقدمة إلا أن دلالة هذه الأخبار على الوجوب غير واضحة لأن ما تضمن منها الأمر بإتيان الموقف بعد الصالاتين فلا تفيده الفورية، فعلى هذا منساق في سياق الأوامر المستحبة، وأماماً ما تضمن فعل النبي ﷺ فكذلك بناء على عدم وجوب التأسي لإنزال الفعل، ومع التنزيل والقول بدلاته على الوجوب في العبادات فإنما غايته الوجوب الشرطي لا النفسي.

ولكن الإشكال فيما أفاده: إن المتفاهم العرفي من النصوص المذكورة وجوب الإتيان إلى الموقف بعد الفراغ من الصالاتين مع الجمع بينهما، فما ادعاه من عدم إفادته الفورية أو عدم الظهور في الوجوب مندفع بفهم العرف في خصوص المقام مضافاً إلى فهم المشهور، هذا من حيث المبدأ.

وأماماً من حيث المنتهي: فلا خلاف في حرمة الإفاضة من عرفات قبل الغروب وثبتت الكفارة عليها مع التعمد، إلا أن هذا الحكم لا يجتمع مع

١ - مستدرك الوسائل ١٠: ٣٤ / أبواب إحرام الحج ب ١٨٣ ح ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٣ / أبواب إحرام الحج ب ١٠ ح ١١، علل الشرائع: ٤٥٥ / ١.

٣ - رياض المسائل ٦: ٣٧٢.

كون الواجب هو المسمى كالركن.

فاتضح أنّ الوقوف في جميع الوقت المحدد من المبدأ إلى المنهى واجب ولكن لا مجال للقول بركينة جميع أجزاء الواجب بحيث كان الإخلال بشيء منه عمداً موجباً لبطلان الحجّ لما مرّ من أنّ الإفاضة من عرفات قبل الغروب يتربّ عليه الكفاررة ومعناها عدم كونها موجبة لبطلان الحجّ مع أنه لو كان الوقوف الركني شاملاً لجميع أجزاء الوقت المحدد لكان الإفاضة العمدية موصبة لبطلان الحجّ هذا مضافاً إلى أنّ الأدلة الواردة بالنسبة إلى أول وقت الوقوف تدلّ على ما حققناه كصحيحة جميل عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «الممتنع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة ...»^(١).

ومعلوم أنّ عرفات يفصل من المسجد بأكثر من أربعة فراسخ فإذا فرغ المكلف من عمرته عند الزوال وسار إلى الموقف يفوت عنه الوقوف من أول الزوال بزمان طويل قطعاً.

وهكذا ما تدلّ على جواز إتيان العمرة في يوم عرفة ما لم يخف فوات الموقفين كرواية يعقوب بن شعيب المحاملي قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: «لا بأس للممتنع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له ما لم يخف فوت الموقفين»^(٢). وإطلاق ذلك يقتضي كفاية درك الوقوف ولو ساعة ما.

١ - وسائل الشيعة ١١: ٢٩٥ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٥، التهذيب ٥: ٥٧٠ / ١٧١.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٢٩٢ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ٥، الكافي ٤: ٤٤٤.

فتحصل أنّ المسمى هو الركن والّذي يوجب فساد الحجّ ترك الوقوف بالمرة.

م ٣٦٩ - قوله عليه السلام: من لم يدرك الوقوف الاختياري - الوقوف في النهار - لنسيان أو جهل يعذر فيه أو لغيرهما من الأعذار لزمه الوقوف الاضطراري - الوقوف برهة من ليلة العيد - وصحّ حجّه ، فإن تركه متعمداً فسد حجّه ^(١).

الكلام في أمور:

منها: أنّ للوقوف وقتين: اختياري واضطراري.

منها: في كفاية الوقوف لذوي الأعذار الخارجية كالمرض والهرم وشدّة البرد أو الحر ، وكفايته لغيرها من الجهل والنسيان؟

منها: فيمن لم يتمكّن الوقوف الاضطراري بعرفات ليلة العيد فهل يتم حجّه إذا أدرك الوقوف الاختياري بمشعر؟

لا إشكال في أنّ للوقوف وقتين: اختياري واضطراري، أمّا الاختياري فقد تقدم الله من أول الزوال أو مضي ساعة منه إلى الغروب، وأمّا الاضطراري وهو من الغروب إلى طلوع الفجر من يوم النحر وقد نفي وجدان الخلاف فيه في الجواهر ^(٢) بل حكي الإجماع عليه في المدارك ^(٣)، وأطلق الشيخ ^(٤) وقت الوقوف بعرفة من الزوال من يوم عرفة إلى طلوع

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩: ١٨٧.

٢ - جواهر الكلام ١٩: ٣٥.

٣ - مدارك الأحكام ٧: ٤٠٢.

٤ - النهاية: ٢٧٣، المبسوط ١: ٣٨٣.

الفجر من يوم العيد. وأورد عليه في السرائر^(١) بأنّ هذا قول بعض المخالفين، وأجاب عنه العالمة في المختلف^(٢): بأنّ الشيخ قصد الوقت الاختياري والاضطراري.

وكيف كان فالظاهر أنّ الواجب والركن في الوقت الاضطراري واحد وهو مسمى الوقوف ليلاً بعرفة وبهذا يفرق عن الوقت الاختياري. هذا مضافاً إلى ما يظهر من النصوص العديدة في باب الوقوف

بمشعر :

منها: صحيح معاوية عن أبي عبدالله عائلاً قال: قال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع ، فقال : «إن ظنَّ أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظنَّ أنه لا يأتيها حتى يفيض فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجّه»^(٣) .

منها: صحيح الحلبـي ، قال: سألت أبي عبدالله عائلاً عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات ، فقال : «إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلام يتم حجّه حتى يأتي عرفات ، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإنَّ الله تعالى أعذر لعبد فقد تم حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته

١ - السرائر ١ : ٥٨٧ .

٢ - مختلف الشيعة ٤ : ٢٣٧ .

٣ - وسائل الشيعة ١٤ : ٣٥ / أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ١ ، الفقيه ٢ : ٢٨٤ / ١٣٩٤ .

الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل»^(١).

منها: رواية إدريس بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها، فقال: «إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، فإن خشي أن لا يدرك جماعاً فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجته»^(٢).

منها: صحيحة أخرى لمعاوية عن أبي عبد الله عَلِيًّا قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله ﷺ ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جماعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجته»^(٣).

والمستفاد من مجموع هذه الروايات أولاً: ثبوت الوقت الاضطراري للعرفات وعدم الاختصاص بالوقت الاختياري.

وثانياً: ثبوت أن الوقت الاضطراري أيضاً ركن ولازمه كون الإخلال به لغير عذر يوجب بطلان الحج.

وثالثاً: تمامية حج من لم يدرك الاضطراري بعرفة وأدرك المشعر. بقي الكلام في أن العذر هل هو الأعذار الخارجية كالمرض والهرم وشدة البرد والحر أو يشمل الجهل والنسيان؟

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٣٦ / أبواب الوقوف بالمشعر بـ ٢٢ ح ٢٨٩/٩٨١.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٣٦ / أبواب الوقوف بالمشعر بـ ٢٢ ح ٢٨٩/٩٨٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٣٧ / أبواب الوقوف بالمشعر بـ ٢٢ ح ٤٠ التهذيب: ٥/٩٨٣.

الظاهر أن العذر أعم منها ومن الجهل بالموضع كما إذا اشتبه عليه يوم عرفة والحكم كمن لا يعلم وجوب الوقوف بعرفة يومها، لشمول الروايات الواردة في المقام الداللة على تمامية حج من أدرك المشرع، والتعبير بالإدراك إنما يتحقق بالنسبة إلى من فاته الواجب من دون اختيار ولا يشمل الفوت الاختياري العمدي، مضافاً إلىبقاء الأدلة الداللة على وجوب الوقوف بعرفة في الوقت الاختياري للمختار.

وأمام النسيان للحكم أو الموضع فهو أيضاً مشمول للأدلة لأنّه أيضاً عذر بل من أقوى الأعذار لعدم تمكّنه من الامتثال وعدم صحة توجّه التكليف إليه ولذا ذكروا أن الرفع في مورد النسيان واقعي.

مضافاً إلى أن إطلاق السؤال «عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات ...» يشمل الناسي والجاهل ولا يختص بالعجز فقط لعدم ذكر سبب التأخير.

لا يقال: إذن يشمل الإطلاق العامد في التأخير أيضاً. لأنّه يقال: إن الرواية لا إطلاق لها بالنسبة إلى العامد فإن قوله: «إن الله أعزّر لعبده» ظاهر في الاختصاص بالمعدور، على أنه لو فرضنا الإطلاق للرواية فهو مقيد بما دلّ على الفساد في صورة العمد من النصوص والإجماع.

وبما ذكرنا يظهر الحال بالنسبة إلى الجاهل المقصر فإنه غير معدور.

م ٣٧٠ - قوله ﷺ: تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً لكنها لا تفسد الحج، فإذا ندم ورجع إلى عرفات فلا شيء عليه، وإنما كانت عليه كفارة بدنية ينحرها في منى، فإن لم يتمكن منها صام

ثمانية عشر يوماً والأحوط أن تكون متواлиات . ويجري هذا الحكم في من أفضى من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكرة فإن لم يرجع حينئذ فعليه الكفارنة على الأحوط ^(١) .

قد تقدم الكلام في وقت الوقوف بعرفات من حيث المبدأ والمنتهى وأن الوقوف الركني لا يكون أزيد من ساعة وسائل أجزاء الوقت واجب تكليفي نعم ، لو خالف في المنتهى وأفضى منها قبل الغروب ولم يقف ولم يرجع فإن كان ذلك مستندأ إلى العلم والعلم فعليه كفارنة بدنـة لرواية مسمع عن أبي عبد الله عاشـلـا في رجل أفضى من عرفات قبل غروب الشمس ، قال :

«إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان متعمداً فعليه بدنـة» ^(٢) .

وهكذا تدلّ عليه رواية ضرـسـ عن أبي جعـفر عـاشـلـاـ قال : سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ أـفـاضـ مـنـ عـرـفـاتـ قـبـلـ أـنـ تـغـيـبـ الشـمـسـ ،ـ قـالـ :ـ «ـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ يـنـحـرـهـ يـوـمـ النـحـرـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـقـدـرـ صـامـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ بـمـكـةـ أـوـ فـيـ الطـرـيقـ أـوـ فـيـ أـهـلـهـ» ^(٣) فـدـلـالـةـ هـاتـيـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـلـىـ وـجـوـبـ الـكـفـارـةـ لـلـعـالـمـ الـمـتـعـمـدـ تـامـةـ كـمـاـ أـنـ دـلـالـتـهـماـ عـلـىـ عـدـمـ شـيـءـ عـلـىـ الـجـاهـلـ تـامـةـ أـيـضـاـ ،ـ وـأـمـاـ النـاسـيـ فـبـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ آـنـهـ أـعـذـرـ لـسـقـوـطـ التـكـلـيفـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ وـشـمـولـ حـدـيـثـ الـرـفـعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ وـعـدـمـ تـرـتـبـ الـأـثـرـ عـلـىـ النـسـيـانـ .ـ

مضافاً إلى أن ذكر المتعمد في رواية مسمع في قبال الجاهل والمراد من المتعمد من يقصد المخالفـةـ والنـاسـيـ غيرـ قـاصـدـ لـلـمـخـالـفـةـ ،ـ وـبـعـبـارـةـ أـوـضـحـ

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩ : ١٩٠ .

٢ - وسائل الشيعة ١٣ : ٥٥٨ / أبواب إحرام الحج ب ٢٣ ح ١ ، التهذيب ٥ : ٦٢١ / ١٨٧ .

٣ - وسائل الشيعة ١٣ : ٥٥٨ / أبواب إحرام الحج ب ٢٣ ح ٣ ، الكافي ٤ : ٤ / ٤٦٧ .

أن الكفارة مترتبة على من ارتكب المخالفة وأتى على خلاف الوظيفة المقررة له وهذا العنوان غير صادق على الناسي.

فتحصل أنه لو خالف وأفاض قبل الغروب متعمداً صحيحاً وعليه بدنية بما تقدم، هذا بالنسبة إلى المفيض منها إلى المشعر إذا استمرت إفاضته ولم يعد إلى عرفات دون العائد إليها بأن التفت إلى الحكم وزال جهله أو نسيانه فإنه خارج عن حريم قول السائل «أفاض من عرفات» لأنّه يختص بمن استمر على إفاضته، فالدليل ساكت بالنسبة إلى العائد ومتضي الأصل العملي البرائة عن وجوب شيء عليه ولذا حكم في المتن بأنه إذا ندم ورجع إلى عرفات فلا شيء عليه.

أما وجوب العود على المفيض قبل الغروب إما من باب وجوب استيعاب الوقت على نحو العموم الاستغرaciي بأن يكون الواجب من الوقوف منحلاً إلى واجبات متعددة مستقلة فلو عصى كلّ واحد منها وجب عليه العود فلا يكون عاصياً في بقية الأفراد. نعم، لو قلنا بأن الاستيعاب على نحو العموم المجموعي الارتباطي بأن يكون هناك واجب واحد وهو الوقوف بعرفات من أول الوقت إلى الغروب واجباً بسيطاً وحدانياً يكون له امتداد واحد وعصيان واحد بحيث لو عصى وخرج لم يجب عليه العود لسقوط الأمر بعصيائه كما سقط بامتداده لا يكون وجوب العود من باب استيعاب الوقت. وإنما من باب وجوب تحصيل الإفاضة بعد الغروب. وكيف كان يجب عليه العود لهذا المبني.

ثم إن النحر واجب عليه يوم العيد بمنى ولو لم يقدر على البدنة

فالواجب عليه صيام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله. لا إشكال في عدم جواز الصوم في السفر كما لا يجوز الإتمام في الصلاة إلا أن إطلاق عدم الجواز يقيد في موارد خاصة كهذا المورد ويجوز الإتيان به في السفر لقوله: «أو في الطريق».

ثم إنه هل يعتبر التوالي في صيام ثمانية عشر يوماً أم لا؟ والظاهر أنه لا وجه للتوالي إلا دعوى الانصراف من الإطلاق إلى الاتصال وأن المتفاهم العرفي من الأمر بالشيء خلال ساعات أو أيام هو التوالي. ولكن هذا الانصراف بدوي ولا يوجب الظهور العرفي، فمقتضى الأصل عدم اعتبار التوالي.

مضافاً إلى أنّ صحیحة ابن سنان عن أبي عبد الله علیہ السلام قال: «كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارۃ اليمین»^(١) تدل على عدم اعتبار التوالي في غيرها من الكفارات.

فظهر أنّ الحكم بالتالي مبني على الاحتياط.

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٢ / أبواب بقية الصوم الواجب بـ ١٠ ح ١، الكافي ٤: ١/١٤٠.